

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 104 @ واحداً ، كما اقتضاه كلامه . .

قال : وإذا زنى العبد أو الأمة جلد كل واحد منهما خمسين جلدة ، ولم يغربا . .
3121 ش : أما جلدهما فلما روى أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا : سئل النبي عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ، قال : (إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضعير) ، متفق عليه . .

3122 وعن أبي عبد الرحمن السلمي قال : خطب علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال : يا أيها الناس أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم ، من أحصن منهم ومن لم يحصن ، فإن أمة لرسول الله زنت ، فأمرني أن أجلبدها فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي فقال : (أحسنت اتركها حتى تماثل) رواه مسلم وأبو داود والترمذي ، لكن قال فيه : (وأقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم) جعله من لفظ الرسول ، والعبد في معنى الأمة ، وبهذين يضعف دليل خطاب 19 ({ فإذا أحصن }) . .

3123 على أنه نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه أن المراد بالإحصان الإسلام . .
وأما كونه خمسين جلدة ، فلقلوله تعالى : 19 ({ فإذا أحصن فإن أتيت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب }) والعذاب الذي في كتاب الله هو جلد مائة جلدة ، ولهذا عرفه . .

3124 وعن عبد الله بن عياش قال : أمرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن أجلبد ولائد للإمارة ، أنا وفتية من قريش خمسين خمسين في الزنا . . . أخرجه مالك في الموطأ . .

3125 وعن علي رضي الله عنه قال : أرسلني رسول الله إلى أمة له سوداء زنت ، لأجلدها الحد ، قال : فوجدتها في دمها ، فأتيت النبي فأخبرته بذلك ، فقال لي : (إذا تعالت من نفاسها فاجلبدها خمسين) ، رواه عبد الله بن أحمد في المسند . .

وأما كون ذلك بلا تغريب فلأن ما تقدم جميعه ليس فيه تغريب ، ولو وجب لذكر ، وإلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، والعذاب كما تقدم والله أعلم المراد به الذي في الكتاب ، ولا تغريب فيه ، ثم إن التغريب في حق العبد في الحقيقة عقوبة لسيدته دونه ، لما يفوته من خدمته ، وما يحتاجه من حفظه ونفقه ، والعبد غريب أينما